لا سبيل الى الاطعام الا عند العجز عن العتق والصيام وتوجه
في العتق والصيام وفي عارضة الاحوذي الصحيح في الرواية عن
مالك التخيير والصحيح في الدليل الترتيب لانه رتب له وسهل
من امر بعد عدمه وتعذر استطاعته الى غير ثم يقضي اليوم
الذي افسده مع الكفارة عندنا وبه قال مالك والثوري واحمد
واسحاق وابو ثور ورواية المزني على الشافعي وهو قول الجمهور
وقالا لا اوزاعي ان كفر بالعتق او بالاطعام صام يوما وفي الشهرين
المتتابعين يدخل ذلك اليوم فيهما وقال الشافعي ان كفر يحتمل ان
يكون الكفارة بدلا عن صيامه فاحب الي ان يكفر ويصوم مع الكفارة
وقال داود واصحابه لا يكفر واحتجوا بعدم ذكر في الكفارة وفي
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده زيادة القضاء مع الكفارة
وروى ابو داود والدارقطني وغيرهما انه عليه السلام قال صم
يوما مكانه واستغفر الله ومثله في حديث سعيد بن المسيب وقال
ابو بكر بن العربي لا كلام في قضاء اليوم الذي افسده انما تبين له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جهله من الكفارة وسكت عن المفهوم الظاهر
ثم الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر كما في
كفارة الظهار عندنا وعند مالك والشافعي مد وهو ربع صاع و
عند ابن حنبل مد حنطة ومدان من شعير او تمر احتجا بما جاء في
الحديث المتقدم فيه انه اتي بعرق فيه تمر جاء في بعض طرقه خمسة
عشر صاعا وبنا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس يطعم كل يوم
مسكينا نصف صاع من بر هذا في الشيخ الهم وهو الفاني ذكره
عبد الحق في الاحكام الكبرى وفي الخلق عن الاذى نصف صاع من تمر
في صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباب واحد وعن علي
رضي الله عنه في هذه القصة اتي بعرق فيه عشرون صاعا ذكر السفاقسي
في شرح البخاري ويروى ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا
وفي صحيح مسلم فاتي

وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام
فامره ان يتصدق به فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا
فالعرق ثلاثون صاعا على ستين مسكينا فيجمع حديثهما
على بيان ما كان في كل عرق واحسن ما قيل انهما لم تجب
عليه لعجزه عن الكل وتاخير الى زمان اليسر وهكذا
في المبسوط وما امره به عليه السلام كان تطوعا لانها
لم تكن واجبة عليه في الحال لعجزه ولهذا اجاز صرفها الى
نفسه وعياله فلا يكون حجة في جواز المد لكل مسكين
لو ثبت وعن ابي جعفر الطبري ان قياس قول ابي حنيفة
والثوري وابي ثور ان الكفارة دين عليه لا يسقطها
عنه عسرته وعليه ان ياتي بها اذا ايسر كسائر الكفارات
وعند الشافعية فيه وجهان وقال ابو عمر بن عبد البر ان
احتج محتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كله انت
وعيالك ولم يقل له توفيها اذا ايسرت ولو كانت واجبة عليه
لم يسكت حتى يبين له ذلك قيل له ولا قال له انها ساقطة
لعسرتك بعد ان اخبر بوجوبها عليه وكل ما وجب في اليسار
لزم الذمة الى الاعسار ويؤدي بها اذا ايسر بخلاف صدقة
الفطر حيث لم يجب في الاعسار كالزكاة قال القرطبي هذا
قياس حسن لولا ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل انطلق فكله انت وعيالك
فقد كفر الله عنك رواه الدارقطني قلت وفيه اشارة الى
وجوبها مع الاعسار حيث كفر الله عنه ولو لم يكن عليه
كفارة مع اعساره لما احتاج الى تكفيرها وفي الحواشي
خص الاعرابي باحكام ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة
على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا

Copyright © Darul Uloom Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)